

Distr.: Limited
13 March 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٦-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال
الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع

الولايات المتحدة الأمريكية والهند: مشروع قرار

الانترنت

ان لجنة المخدرات،

إذ تدرك استمرار استخدام الشبكة العالمية (الانترنت) في الاعلان عن المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة وبيعها لأغراض غير مشروعة في معظم البلدان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاعلان عن المستحضرات الصيدلانية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة وبيعها لأغراض غير مشروعة هو نشاط دولي يجب القضاء عليه منعا لآثاره الضارة في صحة المجتمع وفي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تنوه بخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة^(١)، وبسائر القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك تدابير مواجهة اساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة، وخصوصا الشبكة العالمية (الانترنت)، من جانب التنظيمات الاجرامية في تسريب المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة واساءة استعمالها،

وإذ تدرك أن وجود برامج رقابية تنظيمية فعالة على الصعيدين الدولي والوطني يمثل جزءا أساسيا من مجمل استراتيجيات مكافحة المخدرات،

وقد عقدت العزم على ردع استخدام الانترنت في نشر الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

(١) القرار دإ-٤/٢٠ - ألف.

وقد عازمت على تقليص توافر المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة والكيمائيات السليفة لأغراض غير مشروعة من خلال اساءة استعمال الانترنت،

وإذ تشير الى المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١) التي توصي الدول الأطراف بأن تحظر الاعلان عن المؤثرات العقلية الموجه الى الناس عامة، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأحكامها الدستورية.

تشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ التدابير التالية لمنع تسريب المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة والكيمائيات السليفة المتحصل عليها بصورة غير مشروعة، بواسطة التكنولوجيات القائمة على الانترنت:

(أ) أن تتعاون فيما بينها وتتبادل بصورة أسرع البيانات والخبرات المتعلقة ببيع المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة والكيمائيات السليفة، المسربة الى قنوات التوزيع غير المشروعة عن طريق الانترنت؛

(ب) أن تجري تقييما لضوابطها التنظيمية والقانونية المفروضة على الاعلان عن المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة والكيمائيات السليفة وبيعها باستخدام الانترنت؛

(ج) أن تراقب وترصد مواقع الانترنت الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة والكيمائيات السليفة، أو تزيد من درجة مراقبتها ورصدها لتلك المواقع حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك تشديد العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية بما يتفق وقوانينها الداخلية؛

(د) أن تزيد من التعاون بين الشرطة والجمارك وسائر أجهزة انفاذ القانون والهيئات التنظيمية من أجل تعزيز جهود المراقبة والرصد الرامية الى كبح الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة والكيمائيات السليفة عن طريق الانترنت؛

(هـ) أن تعمل، في تعاون وثيق مع مقدمي خدمات الانترنت ومع صناعتي المستحضرات الصيدلانية والكيمائيات، على كبح اساءة استعمال تكنولوجيا الاتصالات المستجدة هذه في نشر تعاطي المخدرات.

(و) أن تعمل، بالتنسيق مع مقدمي خدمات الانترنت، على تعميم معلومات تنهى عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.